Document: EB 2013/109/R. 26
Agenda: 10(a)(i)
Date: 29 August 2013
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD
تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

تقرير رئيسة لجنة مراجعة الحسابات عن اجتماعها السابع والعشرين بعد المائة

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Ruth Farrant
المراقب المالي ومدير شعبة المراقب والخدمات المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Conrad Lesa
مدير المحاسبة والإبلاغ المالي
شعبة المراقب والخدمات المالية
رقم الهاتف: 2181 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: c.lesa@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة بعد المائة
روما، 17-19 سبتمبر/أيلول 2013

للاستعراض

تقرير رئيسة لجنة مراجعة الحسابات عن اجتماعها السابع والعشرين بعد المائة

1- ترغب لجنة مراجعة الحسابات في لفت انتباه المجلس التنفيذي إلى القضايا التي نظر فيها اجتماعها السابع والعشرون بعد المائة، والذي عقد بتاريخ 10 يونيو/حزيران 2013.

اعتماد جدول الأعمال

2- تم اعتماد جدول الأعمال مع إدراج توضيح مفاده أن البند 11، والذي كان مقررا كتحديث شفهي، سوف يعرض بدلا من ذلك كوثيقة مكتوبة.

محاضر الاجتماع السادس والعشرين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات

3- وافقت اللجنة على محاضر اجتماعها السادس والعشرين بعد المائة مع إدراج إضافة بناء على طلب أحد الأعضاء تتعلق بالقسم المتعلق بوثيقة إطار القدرة على تحمل الديون. وقد قدم هذا الطلب من أجل تقديم توضيح بشأن مختلف طرائق المساهمة وأثرها على الدول الأعضاء المتقدمة والنامية.

تقرير المراجع الخارجي بشأن الضوابط الداخلية والإجراءات المحاسبية

4- أعلم الشريك الخارجي المنخرط في عملية مراجعة الحسابات اللجنةَ بأن مراجعة القوائم المالية لعام 2012 قد تمت بنجاح وأنه قد تم إصدار رأي غير مشفوع بتحفظ حول القوائم المالية الموحدة للصندوق وحول الضوابط الداخلية في فترة الإبلاغ المالي المعنية. وقد أُعلمت اللجنةُ بأنه تم تحديد ثلاثة مواضع ضعف في الضوابط أثناء عملية المراجعة وأنه تم تسليط الضوء عليها في التقرير الموجه إلى إدارة الصندوق، بما في ذلك توصيات من أجل التحسين. وقد أُعتبرت هذه القضايا جميعها ذوات أولوية متوسطة ونوقشت بالفعل مع إدارة الصندوق، وقد أدرجت في التقرير التعليقات التي وردت من إدارة الصندوق. وتمثلت مجالات التحسين الثلاثة فيما يلي:

(أ) عدم التكامل بين نظام القروض والمنح من ناحية وبين نظام PeopleSoft وعدم وجود مستوى فاصل في نظام القروض والمنح.

(ب) تسعير الاستثمار، ووجهة نظر إدارة الصندوق بشأن الاستعانة بمصادر مختلفة للمعلومات من أجل تقييم حافظة الاستثمارات، ومسألة التعامل مع الفروق الممكنة في المعلومات الواردة من هذه المصادر المختلفة.

(ج) أمن تكنولوجيا المعلومات ومسألة الوصول إلى الأنظمة، بما في ذلك تضمين النظام إجراءات تمكين المستخدمين من الاطلاع ومنعهم من الاطلاع ومسألة الفصل بين الواجبات في سياق عملية إدارة التغيير.

5- دعت رئيسة اللجنة إدارة الصندوق إلى التعليق على مواضع الضعف التي جرى تسليط الضوء عليها في تقرير المراجع الخارجي. وقد أقرت إدارة الصندوق بموضع الضعف القائم حاليا في نظام القروض والمنح وأعلمت اللجنة بأن الحلول الرامية إلى معالجتها قد أدرجت بالفعل ضمن احتياجات العمل في نظام القروض والمنح الجديد، والذي من المقرر تنفيذه بحلول نهاية 2013.

6- وفضلا على ذلك، اتفقت إدارة الصندوق مع التوصية المتعلقة بقضية معلومات تسعير الاستثمار، وطمأنت اللجنة بأنه يجري في عام 2013 وضع وتطبيق إجراءات أكفأ لعمليات تقييم الاستثمار.

7- وفيما يتعلق بقضية أمن تكنولوجيا المعلومات، تلقت اللجنة طمأنة بأن عملية ضبط التغيير سيجري إرساؤها من أجل كفالة الفصل الملائم بين الواجبات وأنه تجري معالجة قضية حقوق الاطلاع في سياق الاستعراض الجاري حاليا لتدفق العمل.

8- أما التعليقات من الأعضاء فقد تضمنت الطلبات التالية: المخاوف المتعلقة بوقت التنفيذ الذي يلزم لنظام القروض والمنح وما إذا كان سيطبق بالفعل في العام الحالي أم لا؛ وتوضيح للسياسة المحاسبية المطبقة على المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون.

9- طمأنت إدارة الصندوق اللجنة بأن مشروع نظام القروض والمنح يسير وفق ما هو مقرر، وذلك بصرف النظر عن بعض التأخر الطفيف غير المتوقع الحاصل مؤخرا. وقد أكد المراجع الخارجي أن المعالجة المحاسبية الحالية المتبعة في شأن المنح المقدمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون تتوافق مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

10- طلب الأعضاء توضيحا يتعلق بالإطار الزمني الذي تعتزم الإدارة في حدوده تنفيذ تلك التوصيات. وقد تلقت اللجنة طمأنة بأنه من المستهدف، فيما عدا عنصرا واحدا من عناصر قضية أمن تكنولوجيا المعلومات والذي يرجح تنفيذه كاملا في عام 2014، تنفيذ التوصيات الأخرى في 2013. وقد اشار المراجعون الخارجيون إلى أنه سوف يتولى متابعة تنفيذ توصياته قرب نهاية 2013.

11- وبذلك أُختتِم هذا البند.

مذكرة المراجع الخارجي بشأن استراتيجية مراجعة الحسابات للسنة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013

12- أعلم الشريك الخارجي المنخرط في عملية مراجعة الحسابات اللجنة بأن استراتيجية مراجعة الحسابات تتسق مع الاستراتيجية التي اتبعت في العام السابق، وذلك مع الفروق التالية:

(أ) أن جوانب تطبيق برنامج FLEXCUBE الخاص بنظام القروض والمنح الجديد تعني ضمنا أن نقل البيانات الكبيرة سوف يكون جزءا من تلك العملية وأنه سيتعين إجراء اختبارات محددة.

(ب) أن تطبيق أداة القيمة العادلة لعام 2012، والتي جرى اختبارها والانتهاء إلى اعتبارها مرضية في عام 2012، لن يكون من الضروري تكراره بطريقة مماثلة.

(ج) أن عددا من المعايير المحاسبية الجديدة المتبعة في عام 2012 خضعت لاختبارات لكل من الأثر على الأرقام المبلَّغة والامتثال لمتطلبات الإفصاح.

13- أشار الشريك المنخرط في مراجعة الحسابات إلى أن الهدف المتوخى هو الحصول على أدلة كافية تمكن من التعبير عن رأي بشأن القوائم المالية الموحدة للصندوق، ومدى امتثالها للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، وإصدار رأي بشأن تقرير التأكيد الصادر عن الإدارة بشأن فعالية الضوابط الداخلية في فترة الإبلاغ المعنية. وسوف يشمل ذلك أيضا آراء مراجع الحسابات بشأن القوائم المالية للكيانات المستضافة، مثل مرفق البيئة العالمية، والائتلاف الدولي المعني بالأراضي، وفريق المهام رفيع المستوى (المعني بأزمة الأمن الغذائي العالمية). وفيما يتعلق بالآلية العالمية، يتعين إيلاء الاعتبار لكون المهمة المعنية يجب تأكيدها من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ويتعين أن تشمل البيانات المحاسبية المولدة في موقعين جغرافيين منفصلين.

14- وتمت الإشارة للمجالات التالية باعتبارها مجالات لمخاطر رئيسية في السنة المالية 2013:

(أ) حساب القيمة العادلة في البداية (الاعتراف الأولي) من أجل كفالة اتساق التقديرات والافتراضات الرئيسية التي وضعتها إدارة الصندوق مع المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

(ب) نهج التقييم المتبع من قبل إدارة الصندوق في حالة الأصول المالية، وخصوصا في ضوء اعتبارات مدى الاستهلاك الممكن وأثر أزمة الديون السيادية.

(ج) تنفيذ نظام القروض والمنح الجديد وانتقال البيانات إلى نظام FLEXCUBE. وسوف يضطلع المراجعون الخارجيون بتقييم ضبط البيانات المنقولة ومطابقتها من قبل إدارة الصندوق من أجل كفالة الدقة والاكتمال.

(د) وهناك قضايا أخرى حددت لا تقتصر على الصندوق، ولكنها مع ذلك مطلوبة من أجل الامتثال للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، تتمثل في الاعتراف بالعوائد واحتمال تجاوز الضوابط من قبل الإدارة.

15- طلب أعضاء توضيحا بشأن الكيفية التي سوف تتأثر بها استراتيجية مراجعة الحسابات إذا لم تأتّ تشغيل نظام القروض والمنح في عام 2013 كما هو متوقع، وأثر التغير الممكن في المسؤولية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية للآلية العالمية. وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في أن يعرفوا الأسباب وراء قيام شركة Deloitte بالمراجعة وإصدار رأي بشأن كيانات لا تنتمي إلى الصندوق، كالائتلاف الدولي المعني بالأراضي ومرفق البيئة العالمية.

16- أوضح الشريك المنخرط في مراجعة الحسابات أنه إذا لم يبدأ تشغيل نظام القروض والمنح كما هو مقرر، فإن نهج مراجعة الحسابات لن يختلف عما كان عليه في عام 2012 في هذا المجال.

17- وفيما يتعلق بمراجعة حسابات الآلية العالمية، قُدم توضيح مفاده أن مذكرة التفاهم السارية حاليا تشمل النص على نقل الخدمات المحاسبية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأن هذه الاتفاقية قد انتقلت إليها بالفعل المساءلة عن الإدارة المالية للآلية العالمية وإعداد التقارير عنها. ولذلك، حيث إن الصندوق لم يعد

مخولا في اتخاذ أي إجراء بشأن الإدارة المالية للآلية العالمية إلا نيابة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فإنه سوف ينتظر صدور التخويل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قبل المضي قدما في طلب قيام المراجع الخارجي بمراجعة القوائم المالية للآلية العالمية. وإذ ذكرت اللجنة أن الفترة الحالية تعتبر فترة تحول، نوهت بأهمية كفالة مراجعة حسابات الآلية العالمية كفالة لحسن التسيير. وأوضحت إدارة الصندوق فضلا على ذلك أن الكيانات الأخرى المستضافة (أي الائتلاف الدولي المعني بالأراضي) تتلقى خدمات محاسبية من الصندوق، ولكن إدارة كل منها هي التي تضع التوقيع النهائي على القوائم المالية. وأما القوائم المالية المراجعة لأنشطة مرفق البيئة العالمية التي يتولاها الصندوق، باعتباره الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمية، فإنها تدرج ضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق كما تقدم منفصلة إلى مرفق البيئة العالمية.

18- وبذلك اختتم هذا البند وأحاطت اللجنة علما بالاستراتيجية.

عمليات مراجعة الأداء

19- عرضت إدارة الصندوق الوثيقة المتعلقة بمدى قابلية عمليات مراجعة الأداء في الصندوق للتطبيق بناء على طلب المجلس التنفيذي واستجابة للطلب المحدد المقدم من لجنة مراجعة الحسابات في اجتماعها السادس والعشرين بعد المائة في مارس/آذار 2013.

20- وقد أشير إلى أن الهدف الرئيسي لعمليات مراجعة الأداء هو تقييم مدى تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفعالية في استخدام أي منظمة للموارد، بينما تركز مراجعات القوائم المالية على صدق تلك القوائم ونزاهتها. وقد أحيطت اللجنة علما بالممارسات المتبعة لدى المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات مراجعة الأداء.

21- وقد تمثل الفرق الرئيسي الذي سلط عليه الضوء في أن منظمات الأمم المتحدة تعهد إلى مراجعيها الخارجيين بإجراء مراجعات الأداء، بينما المؤسسات المالية الدولية تعهد إلى مكاتب التقييم المستقل التابعة لها بإجراء تلك المراجعات.

22- وقد أشير إلى أن المجلس التنفيذي للصندوق في مقدوره أن يطلب إجراء مراجعة للأداء. وفضلا على ذلك، أحيطت اللجنة علما بأدوار مكتب المراجعة والإشراف، الذي يتولى تقييم كفاءة الأنشطة وفعاليتها، وكذلك نهج مكتب التقييم المستقل في الصندوق ومهمته، وهو المكتب الذي تناط به كل مجالات التركيز التي تغطيها عمليات مراجعة الأداء.

23- وقد أعلمت إدارة الصندوق اللجنة بأن الممارسة المتبعة في الصندوق تتماشى مع الممارسة المتبعة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وأن إدارة الصندوق ترى أن هياكل التسيير والتقييم المطبقة حاليا تعتبر كافية وذات مردودية من حيث التكلفة في تحقيق هدف عمليات مراجعة الأداء.

24- وقد طلب أعضاء لجنة مراجعة الحسابات تأكيدا لما إذا كان الصندوق يشترط مراجعة الأداء أم لا؛ وأعربوا عن ثقتهم في الهيكل الحالي باعتباره يغطي الهدف من عمليات مراجعة الأداء؛ وطلبوا توضيحا بشأن الممارسات المعمول بها لدى كل من البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي؛ وتأكيدا بتوافر القدرات والمهارات

والموارد اللازمة لدى كل من مكتب التقييم المستقل ومكتب المراجعة والإشراف من أجل الاضطلاع بعمليات مراجعة الأداء.

25- أوضحت إدارة الصندوق أنه سبق الاتصال بمؤسسات مالية دولية للاستعلام عن ممارساتها وقد أدرجت إدارة الصندوق ردودها في الوثيقة. وذكرت إدارة الصندوق أن ما لدى مكتب التقييم المستقل من قدرات يتأكد عندما يقدم المكتب المذكور موازنته. أما مكتب المراجعة والإشراف فإنه يقدم خطة عمله السنوية مشفوعة بتقييم للموارد إلى إدارة الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات كما أنه يقدم تحديثات عند الضرورة.

26- أكدت لجنة مراجعة الحسابات اتفاقها مع البيان المقدم من إدارة الصندوق بشأن كفاية الهياكل القائمة لأغراض عمليات مراجعة الأداء، وأنه ليست هناك حاجة إلى ازدواج الجهود، واختتمت بأن توصية اللجنة سوف تتماشى مع الاقتراح المقدم من إدارة الصندوق. وسوف تعرض الوثيقة على المجلس التنفيذي للعلم.

استعراض إطار القدرة على تحمل الديون وتبعاته المالية فيما يخص المنح

27- عرضت إدارة الصندوق الوثيقة استجابة للطلب الذي قدمته لجنة مراجعة الحسابات في اجتماعها السادس والعشرين بعد المائة للمزيد من العلم.

28- وذُكرت اللجنة بأن المبلغ الإجمالي لتسديد أصول القروض الذي لا بد من تعويضه في الفترة بين 2018 و2055 والناجم عن المنح الموفرة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون، مما تم الالتزام به بين فترة التجديد السابع لموارد الصندوق وفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق، سيكون بحدود 1.445 مليار دولار أمريكي.

29- استعرضت الوثيقة البدائل المتاحة من أجل تحديد حصص التعويض، وذلك بهدف التوصية بنهج الإيفاء بالتزام تعويض الصندوق عن العجز الناشئ عن تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون. وقد ذُكر أنه إذا لم تتحقق تغطية ذلك العجز فإن ذلك من شأنه أن يؤثر تأثيرا بالغا على عمليات الصندوق مستقبلا جراء انخفاض قاعدة الموارد.

30- عرضت الوثيقة المنقحة الممارسات المطبقة لدى المؤسسة الدولية للتنمية التابعة للبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي.

31- أوصت إدارة الصندوق باتباع النهج الذي يتبعه مصرف التنمية الأفريقي في حساب حصص التعويض بالنسبة لدوله الأعضاء المساهمة، حيث إنه يعتبر مناسبا وأبسط وقابلا للتطبيق بسهولة بالنسبة لظروف الصندوق.

32- وقد عُرضت محاكاة لنهج مصرف التنمية الأفريقي على النحو الذي سوف يسري على مبلغ تسديد أصول القروض الذي لا بد من تعويضه في فترتي التجديد العاشر لموارد الصندوق والتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق والناجم عن المنح الموفرة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون.

33- وفضلا على ذلك، عرضت إدارة الصندوق طرائق المساهمة المقترحة كما يلي: يمكن للمانحين أداء مساهمات وحيدة تؤخذ منها حصة التعويض المقدرة الموجهة إلى إطار القدرة على تحمل الديون أو يمكنهم أن يعلنوا عن

تعهدين بمبلغين منفصلين أحدهما موجه إلى إطار القدرة على تحمل الديون والآخر هو التعهد الموجه إلى تغطية المساهمات الاعتيادية. وفي حال المساهمات الوحيدة، ينبغي أن تكون الأسبقية للالتزامات المقدرة لصالح إطار القدرة على تحمل الديون.

34- طلب أعضاء لجنة مراجعة الحسابات معلومات عن حقوق التصويت، والتي لم يرد ذكرها في الوثيقة؛ وتوضيحات عما إذا كانت البلدان النامية المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون يتوقع منها أيضا أن تساهم في التعويض عن التدفقات العائدة الرئيسية الضائعة؛ وتوضيحا بشأن الصياغة المتعلقة بمن ينبغي إدراجهم في قائمة المانحين لإطار القدرة على تحمل الديون في المؤسسات المالية الدولية الأخرى؛ ومعلومات إضافية عن أسباب عدم قابلية نهج المؤسسات المالية الدولية الأخرى للتطبيق على الصندوق؛ وما إذا كان تركيز صرف المدفوعات في البداية سوف يؤدي إلى خصم مقابل التسديد المبكر لطلبات السحب أم لا؛ وما إذا كان الصندوق يتيح خصما على الحجم نسبته 20 في المائة على تخصيص الموارد وفق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء للبلدان المتلقية للموارد بموجب إطار القدرة على تحمل الديون أم لا.

35- أشارت إدارة الصندوق إلى استعدادها للاضطلاع بمزيد من العمل في الوثيقة من أجل تضمينها معلومات عن الاستفسارات المثارة. وأفادت إدارة الصندوق بأن عدد المانحين في المؤسسات المالية الدولية الأخرى سيجري التحقق منه مجددا وتأكيده، وأنها ستولي الاعتبار لحذف البلدان المندرجة في إطار القدرة على تحمل الديون من قائمة المانحين الذين يتوقع تلقي التعويضات منهم، وإن كان هذا سيمثل خيارا تبت فيه الأجهزة الرئاسية وليس إدارة الصندوق. وقد أحيطت اللجنة علما فضلا على ذلك بأن إدارة الصندوق سوف تنظر من جديد في تعزيز الحجج الداعية إلى الخيار الذي يستقر عليه الأمر في النهاية. كما أوضحت إدارة الصندوق أن الصندوق يتيح خصما على الحجم نسبته 5 في المائة. وقد قدمت إدارة الصندوق أيضا توضيحا بشأن إعادة حساب الحد الأدنى للمساهمات المقترح البالغ 10 آلاف دولار أمريكي (والذي سيعرض في وثيقة منقحة كمقترح بقرار مقدم إلى المجلس التنفيذي) وأوضحت أن المقدار الكلي للبنود التي تكون أدنى من الحد الأدنى سيعاد توزيعه فيما بين المانحين الآخرين من أجل تحاشي حدوث فجوة في التمويل.

36- ومع الاتفاق على أن هذه القضية قد تتطلب النظر أثناء المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، فإن مقترح مواصلة النظر في الموضوع من الوجهة التقنية في جلسات لجنة مراجعة الحسابات، بغية غرض المقترحات النهائية على المجلس التنفيذي في شهر ديسمبر/كانون الأول 2013، يعتبر مقترحا مقبولا. وقد طلبت اللجنة من المجلس التنفيذي تعزيز تغطية القضايا التالية في التقرير:

- إدراج مزيد من التفاصيل عن الخيارات المستخدمة من قبل المؤسسات المالية الدولية الأخرى؛
- توضيح ما إذا كانت البلدان التي تتلقى موارد بموجب إطار القدرة على تحمل الديون ينبغي أن يُطلب إليها أن تساهم في التعويض عن المدفوعات العائدة الضائعة؛
- التبعات الناشئة من أداء مساهمات إطار القدرة على تحمل الديون على حقوق التصويت؛
- توقعات التعويضات المقدرة بمرور الوقت استنادا إلى افتراضات محددة، وهي الافتراضات التي ينبغي الإفصاح عنها؛

- تحديد قرار المجلس التنفيذي بشأن كيفية تقرير العبء وقت بدء تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون، وذلك كمرجع؛
- مسوغات تعيين أي حد أدنى مقترح من قبل إدارة الصندوق؛
- أسباب استبعاد أي بلدان يقترح استبعادها، وبيان المساهمات في حال استبعاد تلك البلدان وفي حال عدم استبعادها؛
- عرض المزيد من الخيارات، بما في ذلك تبعات خيار "عدم اتخاذ أي إجراء"؛
- النظر في منح خصم مقابل التسديد المبكر لطلبات السحب لأغراض تركيز صرف الموارد في البداية للبلدان المستفيدة من إطار القدرة على تحمل الديون.

37- وبذلك اختتم هذا البند بخلاصة مفادها أن إدارة الصندوق سوف تعمل على تعزيز التقرير وفق ما هو مقترح وسوف تعرض وثيقة منقحة على اجتماع لجنة مراجعة الحسابات المقرر انعقاده في سبتمبر/أيلول 2013. وقد أشارت إدارة الصندوق إلى أنها ستسعى جاهدة إلى الالتزام بهذه المهلة، ولكنها ذكرت أن ذلك سوف يشكل صعوبة، وذكرت أنه قد يكون من الضروري عرض معلومات إضافية على لجنة مراجعة الحسابات في اجتماعها المقرر انعقاده في نوفمبر/تشرين الثاني.

تحديث بشأن إطار المساءلة في الصندوق

38- ذُكرت اللجنة بأن التقرير المعني يُعرض بناء على طلب المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول، في أعقاب المناقشة التي أجرتها لجنة مراجعة الحسابات في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. فقد نظرت اللجنة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 طلبا أوليا لوضع إطار للمساءلة. وتمثل الوثيقة المعروضة موجزا أشمل يبني على المكونات والركائز المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة.

39- ذكرت إدارة الصندوق أن التقرير استند إلى المكونات الثلاثة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة على النحو القابل للتطبيق على الصندوق. وتتمثل هذه المكونات في الالتزام السياسي أمام الدول الأعضاء، والمكون المتعلق بالضوابط الداخلية، وآليات الشكاوى والاستجابة. وقد عرض التقرير أيضا مقارنة مع الأطر المشابهة لدى مؤسسات أخرى. وقد طلبت إدارة الصندوق إلى اللجنة موافاتها بمعلومات ارتجاعية، وعلى أساس تلك المعلومات الارتجاعية سيجري استكمال التقرير وتحميله على الموقع الإلكتروني للصندوق على شبكة الإنترنت.

40- أما التعليقات من الأعضاء فقد تضمنت ما يلي: طلبات لتوضيح أسباب اقتصار الوثيقة على الإشارة إلى وكالات الأمم المتحدة وليس المؤسسات المالية الدولية؛ وتوضيح دور المجلس التنفيذي في رصد الأهداف الاستراتيجية وتحقيقها؛ وإدراج الإشارة إلى الإبلاغ بشأن مستويات شغل الوظائف وتوزيعه على البلدان الأعضاء؛ وتوفير معلومات عن العقود التي يتم منحها.

41- وقد أوضح المستشار العام للصندوق أن الوثيقة استندت إلى العناصر الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وعرضت وصفا لكل عمليات المساءلة ومسائل تفويض السلطات. ولم يكن يقصد بها أن تحل محل

الإطار المعياري المطبق بالفعل. وأوضح أيضا أن مساءلة المجلس التنفيذي مستمدة من تفويض السلطة الممنوح له من مجلس المحافظين.

42- أفادت رئيسة اللجنة بأن نسخة من وثيقة إطار المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عممت على اللجنة كعينة وذكرت أن اللجنة تحتاج إلى إجراء استعراض وتقديم مؤشرات واضحة إلى إدارة الصندوق بشأن ما تود إدراجه في هذه الوثيقة.

43- وأُختتم هذا البند بتفاهم مؤداه أن اللجنة أحيطت علما بالوثيقة، ولكن اللجنة وإدارة الصندوق سوف يستعرضان الأطر المطبقة لدى مؤسسات أخرى ويتفقان على أفضل سبيل للمضي قدما.

تحديث شفهي بشأن التقدم المحرز صوب وضع نظام القروض والمنح

44- أعلمت إدارة الصندوق اللجنة بالتقدم المحرز منذ آخر تحديث قدم إلى اللجنة في مارس/آذار 2013. وقد اكتمل عدد من الأنشطة الرئيسية لنفيذ نظام FLEXCUBE ومن المتوقع أن يبدأ التشغيل الفعلي لنظام FLEXCUBE في الربع الثالث من 2013. أما التوقيت المستهدف بالنسبة لبدء التشغيل الفعلي لمستودع البيانات فهو الربع الأخير من 2013.

45- أحيطت اللجنة علما بأن "اختبار القبول من جانب المستخدمين" جار تنفيذه. وقد تم تحديد عدد من التعديلات الحرجة الإضافية في التصميم المفصل، وهو ما يقترن بتكلفة إضافية تبلغ 000 57 دولار أمريكي تقريبا، ولكن هذا المبلغ يظل ضمن حدود موازنة الطوارئ. وقد أجري تدريب ناجح للمستخدمين النهائيين (مكتب نيروبي القُطري وبعض موظفي المقر الرئيسي للصندوق).

46- سبق أن أثار الصندوق مع الإدارة العليا لشركة Oracle قضية الوحدتين اللتين تم التعاقد عليها ودفع ثمنهما دون أن تكونا مطلوبتين. وقد أفادت إدارة الشركة المذكورة بأنه ليس من الممكن رد المبلغ لا في صورة مذكرة إضافة إلى الرصيد ولا في صورة خصم. أما الخيار المعروض فقد تمثل في مبادلة الترخيصين بتراخيص أخرى لنظام FLEXCUBE قد يقوم الصندوق بشرائها.

47- تلقت اللجنة المزيد من التحديث بشأن الأنشطة المتعلقة بمستودع البيانات ونقل البيانات المرتبطة بمخزن البيانات التاريخية وإبلاغ تلك البيانات، وهي أنشطة استؤنفت وأضحت على وشك الاكتمال. وقد حُددت المخاطر التي يمكن أن تؤثر على تواريخ انطلاق النظام كما يلي:

(أ) أخطاء نقل البيانات التي تتطلب تنقية البيانات؛

(ب) عدم وفاء التصميم المفصل مع احتياجات الصندوق وإمكان الحاجة إلى مزيد من الاستجابة لاحتياجات الصندوق؛

(ج) والمهلة الضيقة المتاحة لتحقيق الدمج في حال كل من نظام FLEXCUBE ومستودع البيانات.

48- تمثلت الخطوات المتوقعة التالية في نقل البيانات وإتمام أنشطة مستودع البيانات. وسوف يتفاوض الصندوق على مستوى ومقدار الدعم التقني والوظيفي المطلوبين من شركة Oracle في مرحلة ما بعد بدء التشغيل

الفعلي. والمتوقع أن تظل تكاليف مرحلة ما بعد بدء التشغيل الفعلي ضمن حدود المستوى الكلي المقدر عند بدء المشروع والبالغة 1.7 مليون دولار سنويا.

49- وقد أحيطت اللجنة علما بأن إدارة الصندوق أطلقت المرحلة التالية والأخيرة من المشروع، وهي تتعلق بالصرف الإلكتروني وموقع المقترض. ويتوقع بدء التنفيذ في عام 2014.

50- أما التعليقات من الأعضاء فقد تضمنت ما يلي: طلب تعميم تحديث مكتوب مقدما في حال التحديثات المستقبلية؛ وتوضيح بشأن مستوى ثقة إدارة الصندوق في نجاح الانطلاق لهذا النظام في الربع الثالث من 2013؛ والخطوات التالية المزمع اتخاذها مع إدارة شركة Oracle بشأن قضية منح خصم على التراخيص غير المطلوبة والاعتبارات الحرجة المتعلقة بالتشغيل الفعلي؛ وطلب بمراعاة الاختصار وجعل الصيغة أقل اتساما بالطابع التقني في التحديث التالي.

51- ردت إدارة الصندوق بأن هناك فرصة يبلغ احتمالها 60 في المائة لانطلاق المشروع بنجاح في الربع الثالث من 2013. وفيما يتعلق برد المدفوعات المؤداة مقابل تراخيص غير مطلوبة، أعربت إدارة الصندوق عن عزمها متابعة هذه المسألة مع مستويات أعلى في إدارة شركة Oracle.

52- أحيطت اللجنة علما بالتحديث مع طلب تلقي تقرير مكتوب يُرسَل مقدما في المرة المقبلة وأن يكون أقل اتساما بالطابع التقني، مع التركيز فيه على القضايا الحرجة الرئيسية.

تحديث شفهي بشأن خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

53- أحيطت اللجنة علما بأن الصندوق يشارك في خطة للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة من قبل مجموعة من أرباب العمل من أجل الموظفين الذين يتلقون معاشا تقاعديا من الأمم المتحدة والموظفين السابقين المؤهلين، وذلك على أساس اقتسام التكاليف. وهذه الخطة ممولة بالكامل في الوقت الحالي. وأصول هذه الخطة موجودة في حيازة كيان قانوني منفصل في شكل حساب أمانة. وقد أنشئ حساب الأمانة لخطة التأمين الطبي بعد انهاء الخدمة لموظفي الصندوق بناء على القرار رقم 26/132 الصادر عن مجلس المحافظين الذي نص على أن تستثمر موارد هذه الخطة وفقا لذات القواعد المطبقة على استثمارات الموارد العادية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

54- وقد أحيطت اللجنة علما بأن اعتبارات الاستثمار في حال الموارد العادية للصندوق تختلف عن اعتبارات الاستثمار في حال حافظة استثمارات خطة التأمين الطبي، والتي ينبغي أن تكون في الأحوال المعتادة استراتيجية قائمة على الالتزامات المستحقة، مع اعتماد أفق زمني طويل. وتأخذ هذه الخطة في الحسبان، باعتبارها خطة لمنافع ما بعد التقاعد، جوانب تتعلق بالمشاركين المندرجين في الخطة مثل السن، والمصروفات الطبية المستقبلية المربوطة بالتضخم، وسنوات التقاعد، وغيرها. وتحرك هذه الالتزامات افتراضات إكتوارية أساسية. أما سياسة الصندوق في استثمار موارده العادية فإنها تعطي أولوية للسيولة والأمان تفوق أولوية العائد طويل الأجل.

55- ويقدم رئيس الصندوق سنويا تقارير إلى المجلس التنفيذي بشأن عمليات حساب الأمانة المذكور وموارده. ويتم ذلك من خلال القوائم المالية السنوية المراجعة، والتي تعرض على المجلس التنفيذي بمذكرة بشأن حالة ذلك الحساب. وفي دورة المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2004 تقرر أن يحول الصندوق مبالغ من الموارد الداخلية إلى حساب أموال الأمانة عند الاقتضاء، وأن تتم إحاطة لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي علما بأي تحويلات من هذا القبيل (الوثيقة EB 2004/82/R.27).

56- وقد اقترحت إدارة الصندوق النظر فيما إذا كان ينبغي وضع سياسة استثمار أكثر ملاءمة لموارد خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة أم لا.

57- وبالنظر إلى الطابع طويل الأجل لاستثمارات موارد هذه الخطة، أوصيَ بإجراء استعراض من أجل وضع سياسة استثمار تولي الاعتبار الواجب لصافي التدفقات النقدية المتوقعة، وميزان العملات، والتضخم، فضلا عن إجراء عمليات محاكاة للاستثمار. وأوصيَ كذلك بإجراء ذلك الاستعراض بمساعدة خارجية.

58- أما التعليقات من الأعضاء فقد تضمنت ما يلي: طلب توضيح بشأن ما إذا كان الصندوق قد طلب التعاون من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أم لا؛ وما هي الاقتراحات المطروحة على وجه الدقة بشأن هذه القضية، وما هو نوع التقرير الذي تتوخى إدارة الصندوق وضعه في هذا الشأن.

59- أوضحت إدارة الصندوق أن الطابع طويل الأجل للالتزامات المستحقة المرتبطة بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة تتيح مرونة في الاستثمار على امتداد أجل أطول في أدوات أكثر تقلبا، حيث إن الموارد ليست مطلوبة بصورة فورية. ويمكن أن يعني ذلك الحصول على عائدات أعلى على أصول هذه الخطة وتراجع حاجة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى تحويل موارد لتلبية مواضع قصور التمويل. وقد أُوضِح أيضا أن الوثيقة لن تتناول التكاليف الطبية، ولكنها سوف تركز على سياسة استثمار أصول هذه الخطة. وردا على السؤال المتعلق بما إذا كان الصندوق قد طلب التعاون من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أم لا، أحيطت اللجنة علما بأن تقاسم المعلومات يسير بشكل نشط مع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة.

60- وقد طلبت اللجنة معلومات عما يلي: كيفية إدارة هذه الموارد من قبل منظمات مشابهة؛ وماذا قام به الصندوق حتى تاريخه بشأن هذه القضية؛ وما تود إدارة الصندوق أن تقترحه من تغييرات، بما في ذلك تبعات تلك المقترحات على التكلفة. وقد أشارت إدارة الصندوق إلى أن هذا سيكون في شكل وثيقة تتناول الحالة الراهنة وتبعات النهج المقترح وأن تلك الوثيقة سوف تعرض على لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها، وذلك إلى جانب نتائج الدراسة التي أوصت إدارة الصندوق بإجرائها وزكتها اللجنة الآن.

61- وبذلك أُختتم هذا البند.

تحديث شفهي بشأن التطورات المتعلقة بالتبعات المالية لإيواء الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

62- قدمت إدارة الصندوق تقريرا تم تعميمه بالفعل يسلط الضوء على الحالة المالية الراهنة والتوقعات المستقبلية، وطرحت ثلاث نقاط رئيسية هي كما يلي:

- وفقا لمذكرة التفاهم المعدلة، انتقل الموظفون إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتلقى جميعهم عقود العمل اعتبارا من أول أبريل/نيسان 2013 بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- هناك خطة انتقالية مطبقة بالفعل بشأن نقل الحسابات وتسليم الخدمات.
- لم يحدث تحرك بشأن الحالات القانونية لأن الإجراءات القانونية لا تزال ماضية في طريقها ولم تسحب القضايا بعد، رغم أن موظفي الآلية العالمية انتقلوا إلى عقود العمل لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

63- أما التعليقات من الأعضاء فقد تضمنت ما يلي: طلب توضيح بشأن ما إذا كانت الأرقام المعروضة في التقرير قد جرى تنقيحها مقارنة بالأرقام التي سبق عرضها قبل عام أم لا؛ وما إذا كان هناك شرط في العقود المذكورة يقضي بوقف إجراءات المحكمة الإدارية أم لا؛ أو ما إذا كان توقيع العقود يعني حفظ القضايا المعلقة أم لا.

64- أكدت إدارة الصندوق أن الأرقام المعروضة في التقرير جرى تنقيحها كي تأخذ في الحسبان العدد الفعلي للقضايا، حيث إن الأرقام الأصلية كانت تقديرات مستندة إلى مستويات شغل الوظائف. غير أن الأرقام تظل متسقة مع المخصصات التي تضمنتها القوائم المالية للعام 2012. وقد أحجم المستشار العام عن التعقيب على مسألة حالات التقاضي وتبعات العقود التي يجري منحها.

65- أحيطت رئيسة اللجنة علما بالحالة وأشارت إلى أن اللجنة سوف تكون ممتنة لاطلاعها على أي تطورات جديدة، وخصوصا المعلومات الجديدة المتعلقة بالقضايا القانونية، بدون الاضطرار إلى تقديم طلب محدد للحصول على تلك المعلومات. وقد وافقت إدارة الصندوق على هذا الطلب.

66- وبذلك أُختتم الاجتماع.